الجمهورية الجزارية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

رئيس أمانة الضبط

مستخرج من أصول
أمانة ضبط المحكمة العليا

NOT FOR PUBLIC RELEASE

رقم 181755

تاريخ: 2009-06-17

إنه في يوم السابع عشر من شهر جوان

سنـــــة ألفين و تسعة :

أصدرت المحكمة العليا الغرفة المدنية

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،

الأبيار الجزائر، القرار الآتي بيانه :

مبلغ الرسوم : 120

رقم التسجيل NOT FOR PUBLIC RELEASE

سـلم يـوم : 2011-06-16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

المحكمـــة العلـــيا
الغرفة المدنية
القسم الأول

رقم الملف: 43[illegible]
رقم الفهرس: 0911404

قـــرار

أصـــدرت المحكمـــة العليـــا الغرفة المدنية القسم الأول
في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960 الأبيارالجزائر
بتاريخ السابع عشر من شهر جـوان سنة ألفين و تسعة
و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

قـــرار بتـــاريخ:
2009/06/17

قضـــية:

ضـــد

ورثة [illegible]
وهم:ارملته [illegible] الناعه
القصر:حسام الدين.علاء
الدين.منال.محمد ايمن
الصندوق العام للسيارات ممثلا
بمديره

بين:

1)[illegible] الساكنا[illegible] ولاية جيجل
و الوكيل عنه الأستاذ (ة):
الكائن مقره بـ : [illegible] ولاية قسنطينة

الدعي-ة في الطعن بالنقض
المعـتمد لـدى المحكمـة العليا

من جهـــة

و بين:

1):ورثة [illegible] ارملته [illegible] الناعه
القصر: [illegible] علاء الدين.منال.محمد ايمن
الساكنون : [illegible] لدية الاميرة عبد القادر ولاية جيجل
و الوكيل عنه الأستـاذ (ة): غير ممثلين

المدعى عليه-ا في الطعن بالنقض
المعـتمد لـدى المحكمـة العليا

2):الصندوق العام للسيارات ممثلا بمديره
الكائن مقره : ب01 شارع قدور رحيم حسين داي ولاية الجزائر
غير ممثل

المدعى عليه-ا في الطعن بالنقض
المعـتمد لـدى المحكمـة العليا

من جهة أخرى

** المحكمـــــة العـلـــــــــيا **

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 وما يليها إلى 378 و 557 وما يليها إلى 578 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رقم الملف: 43[illegible]
رقم الفهرس: 0911404

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/03/13 .

بعد الاستماع إلى السيدة/ زهية لبابة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيدة عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

** وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا**

حيث طلب الطاعنان بواسطة محاميهما الأستاذ عبد الحكيم نقض القرار الصادر بتاريخ 30-04-2006 عن مجلس قضاء جيجل الغرفة المدنية القاضي نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع المصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الميلية بتاريخ 18-06-2005 الذي قضى بإلزام المدعى عليهما صبيان نجيب وصبيان علي تحت ضمان المدعى عليه الصندوق الخاص بالتعويضات .

حاليا الصندوق العام للسيارات الممثل بمديره بأدائهما للمدعية مبلغ 109.800 دج تعويض عن الضرر المادى ومبلغ 24.000 دج تعويض عن الضرر المعنوي ومبلغ 40.000 دج تعويض عن الضرر المعنوي ومبلغ 40.000 دج عن مصاريف الجنازة ولكل واحد من المدعيين القصر حسام الدين- وعلاء الدين ومنال - محمد الأمين القائمة في حقهم والدتهم المدعية مبلـــغ 54900 دج تعويض عن الضرر المـــادي ومبلغ 24.000 دج تعويض عن الضرر المعنوي وتعديلا له القضاء بإخراج من الخصام المستأنف الصندوق العام للسيارات.

حيث أن المطعون ضدهم ورثة الرقم والصندوق العام للسيارات ممثلة بمديره غير ممثلين.
حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.
حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.
حيث يستند الطاعنان في طلبهما إلى أربعة أوجه للنقض.

الوجـــــــــــــــه الأول: المأخوذ من مخالفة قواعدة جوهرية في الإجراءات.
الفـــــــــرع الأول:
حاصله أن قضاة المجلس خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات بعدم إلتفاتهم لدفع الطاعنين بكون إجراءات الدعوى الإستئنافية باطلة لعدم الإشارة في عريضة الإستئناف بأن أبناء الضحية القصر ممثلين من طرف والدتهم الولية الشرعية عنهم ورافعة الدعوى الإبتدائية في حقهم وإختصامهم شخصيا بصفة بالغين.

الفـــــــــرع الثاني: مخالفة نص المادة 144 فقرة 01 من قانون الإجراءات

NOT FOR PUBLIC RELEASE

المدنية.
بحيث أن ديباجة القرار المطعون فيه تخلو من ذكر هوية الطاعنان صفتهما ، وموطنهما والمحامي المدافع عنهما.

الفـــــــــــرع الثالث : مخالفة نص المـــادة 144 فقرة 5 من قانون الإجـــراءات المدنية.
بحيث أن القرار المطعون فيه لم يتضمن الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة في النزاع.

الوجـــــــــــه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون سيما المادة 24 من الأمر 74/ 15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المتمم والمعدل بالقانون 88/ 31.
مفاده أن قضاة المجلس خالفوا أحكام المادة 24 من الأمر 74-15 المذكور التي مفادها أن الصندوق الخاص بالتعويضات يتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم عندما تكون هذه الحوادث مسببة من مركبات برية ذات محرك ويكون المسؤول عن الأضرار مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث .
ذلك أن الحادث الذي أدى إلى وفاة الضحية تسبب فيه جرار غير مؤمن عليه وقت الحادث والطاعن بتاريخ الحَادث سقط حقه في الضمان ووفقا للمادتين 191 من الأمر 95/ 07 المتعلق بالتأمينات و32 من الأمر 74-15 الصندوق العام للسيارات المطعون ضده هو الضامن في دفع التعويضات.
الوجـــــــــــه الثالث : المأخوذ من القصور في التسبيب .
مفاده أن قضاة المجلس قصروا في تعليل قرارهم بإهمالهم مناقشة المادة 24 من الأمر 74-15 المذكورة أعلاه طبقا للقانون .

الوجـــــــــــه الرابع: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني.
مفاده أن قضاة المجلس لم يبينوا النص القانوني المعتمد عليه في قضائهم بإخراج من النزاع الصندوق العام للسيارات ولم يناقشوا المادة 24 من الأمر 74-15 المذكور ، ممّا يجعل القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني ومعرض للنقض والإبطال .

عن الوجهين الثاني والثالث معا بالأسبقية لأهميتهما:
حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس إكتفوا بتبرير قضائهم بتعديل الحكم مستأنف بإخراج من النزاع الصندوق الخاص بالتعويضات والصندوق العام للسيارات بكونه لا يضمن التعويضات المستحقة للمطعون ضدهم ذوي حقوق الضحية لأن المتسبب في الحادث معروف والجرار الذي سبب به الحادث غير مؤمن عليه وقت الحادث.

حيث لئن كان الصندوق الخاص بالتعويضات وفق المادة 11 فقرة 02 من المرسوم 80/ 37 المؤرخ في 16-02-1980 لا يعتبر ضامنا للمتسبب في حادث المرور

NOT FOR PUBLIC RELEASE
رقم الملف:
رقم الفهرس: 04/09

ولا للمسؤول المدني عنه غير أن الأسباب التي إعتمدها قضاة المجلس في إعتبارهم عدم توفر شروط تكفله بكل أو بجزء من التعويضات المستحقة لذوي حقوق الضحية هي أسباب غير كافية ولا تتماشى مع أحكام المادتين 24و30 من الأمر 74-15 المـؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار والمحددة لشروط تحمل الصندوق الخاص بالتعويضات كل أو جزء من التعويضات المقرّر إستحقاقها لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم ، المسببة بمركبات برية ذات محرك ومن ضمن هذه الشروط إنعدام التأمين بتاتا أو بقاء المتسبب في الحادث مجهول الهوية أو إذا كان معروفا وغير مؤمن له أو سقط ضمانه ، وظهرت عدم قدرته المالية كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو على إثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضّرر.
ذلك أن الظاهر من القرار المطعون فيه أن التعويضات المقرر إستحقاقها لذوي حقوق الضحية المطعون ضدهم تسبب فيها المطعون ضده حال قيادته لجرار غير مؤمن عليه وقت الحادث ووفق أحكام المادتين 24-30 من الأمر 74-15 المشار إليها أعلاه حالة إنعدام التأمين من شروط إقحام في دعوى التعويض الصندوق الخاص بالتعويضات لتحمله كل أو جزء من التعويضات المستحقة لذوي حقوق الضحية .
هذا من جهة ومن جهة أخرى كان يتعين على قضاة المجلس تبيان العناصر المعتمدة في إعتبارهم حالة عسر المدين بالتعويض غير متوفرة ثم أن وفق صياغة الفقرة 03 من المادة 30 من الأمر 74-15 المذكور إثبات حالة العسر لا يكون بالضرورة وقت قيام الخصومة الصادر حولها الحكم القاضي بالتعويضات إذ أن دفع الصندوق الخاص بالتعويضات مبالغ التعويض للضحية أو ذوي حقوقها لا يكون إلا بعد إثبات أن المسؤول عن الحادث المدين بالتعويض معسرا .
وعليه الوجهين مؤسسين ودون حاجة لمناقشة الوجهين الآخرين يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.
حيث أن طبقا للمادة 378 من ق.ا.م خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية .

** فلهـــــــــــذه الأســـــــــــبـاب **

قـررت المحكمة العليـــــا:

قبول الطعن شكلا و موضوعا و نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 30-04-2006 عن مجلس قضاء جيجل الغرفة المدنية وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.
و بإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

و أمرت بتبليغ هذا النص الكامل برمته إلى الجهة القضائية التي أصدر فيها القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب على هامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

NOT FOR PUBLIC RELEASE
رقم الملف:
رقم الفهرس: 404

بذا صـــدر القـــرار و وقـــع التصريح بـــه فـــي الجلسـة العلنيـــة المنعقـــدة بتـــاريـــخ السابع عشر من شهـر جـــوان سنـة ألفيـن و تسعـة من قبل المحكمة العليـــــا الغرفة المدنية القسم الأول و المتركبة من الســـــادة:

رئيس الغرفة رئيسا
مستشارا(ة) مقـــررا(ة)
مستشـــــــــــارا(ة)
مستشـــــــــــارا(ة)
مستشـــــــــــارا(ة)
المحـــامـــــي الـعـــام
أمـــيـــن الـضـــبـــط

وبحـــضـــور السيـــد (ة):
و بمســـاعـــدة السـيد (ة):

الرئيـــس(ة) | المـــستشـــار(ة) المقـــرر(ة) | أميـــن الضـــبط

NOT FOR PUBLIC RELEASE
نسخة طبق الأصل
المحكمة العليا
القاضي المكلف برئاسة أمانة الضبط
NOT FOR PUBLIC RELEASE

رقم الملف: 1[illegible]
رقم الفهرس: 404-0[illegible]